

مقاصد الأحكام التكليفية

The purposes of the mandated provisions

بلوالي عمر*

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران (الجزائر)، ombel63@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/05/15

تاريخ القبول: 2024/08/11

تاريخ الاستلام: 2023/12/11

ملخص:

الشريعة الإسلامية مبناها على جلب الصلاح ودفع الفساد، وهي ثنائية مقصودة للشارع الحكيم في أحكامه التكليفية، فجاءت هذه الدراسة لبيان مقاصد هذه الأحكام، حيث تناول البحث في جانبه التصوري حقيقة المقاصد والأحكام التكليفية من جهة اللسان والاصطلاح، وفي جانبه التصديقي تناول البحث مقاصد هذه الأحكام، الوجوب، المندوب، المحرم، المكروه، والمباح، كل على حدة.

كلمات مفتاحية: مقاصد، الأحكام، التكليفية.

Islamic law is founded on promoting righteousness and preventing corruption. It is a dual purpose intended for the wise legislator in his legislative rulings. This study aims to elucidate the objectives of these rulings. The research addresses the conceptual aspect, delving into the reality of objectives and legislative rulings from both a linguistic and terminological perspective. On the affirmative side, the study explores the objectives of these rulings, including obligation, recommendation, prohibition, dislike, and permissibility, each separately.

Keywords: Objectives, Rulings, Legislative.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الهادي إلى سواء السبيل والموفق لكل خير والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لا يمار أحد في أن كل شريعة شرعت للناس ترمي إلى غايات مرادةٍ لمشرعها الحكيم، وقد ثبت بالدليل القاطع أن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً، وقد دل ذلك صنعه في خلقه قال تعالى □ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ١١٥ □ الْمُؤْمِنُونَ: □□□□. والتكاليف الشرعية هي أحكامها التي ترجع جميعها إلى حفظ مقاصد الشريعة من الخلق صونا لمصالحهم ودرءا للمفاسد عنهم فجاء بناء هذه الأحكام على منهج بناء المقاصد المتضمنة للمصالح على وجه الإبقاء والتحصيل، وقد ورد عن الامام مالك في رده على أصحاب الكلام في العقائد، بأن يجعل المسلم العاقل همه إلى ما وراء ذلك - أي العقائد بعد تمحيصها - مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض يدفع عنهم الضرر، ويضبط لهم علاقتهم في حياتهم ومعاشهم بما يستنبط من أحكام الشريعة.¹

يتناول هذا البحث إشكالية تجريد الأحكام عن مقاصدها، هل ينظر للحكم التشريعي التكليفي نظرة مجردة عن حكمه وغاياته خالياً عن مقاصده ومعانيه؟.

وقبل الانطلاق في كتابة هذا المقال وقفت على بعض الدراسات المعاصرة التي استفذتها منها، وأهمها:

■ مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية للدكتور خالد الصنعوني، يعد مرجعاً هاماً في فهم الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها من خلال الأحكام، حيث يسلط الضوء على الأسس التي تقوم عليها الأحكام الشرعية وكيفية تطبيقها على مختلف جوانب الحياة. لكنني في هذا البحث

تطرق إلى مقاصد الأحكام التكليفية من خلال تقصيد طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينها.

■ مقاصد الشريعة المتعلقة بالحكم التكليفي، أ. عبد الله أحمد دهمان، تشير هذه الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة تمثل معياراً لصحة أقوال وأعمال المكلفين، ويربطها الكاتب بما هو ضروري أو تحسني أو حاجي وعلى أساسها يقع الترتيب وفقه الأولويات، إلا أنها هذه الدراسات خلت من ذكر مقاصد الأحكام التكليفية - الواجب، المحرم، المكروه، المندوب، المباح - كل على حد.

¹ أئمة الفقه التسعة، عبد الرحمن الشرقاوي، ص 80.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبْلَغُوا"¹.

المقاصد اصطلاحاً: سنحاول من خلال المطلب التالي فهم مفهوم المقاصد من تعبيرات

ومصطلحات بعض العلماء السابقين والمتأخرين:

- التعبير عن المقاصد بالمصالح:
 - نغني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم².
- التعبير بالمعاني والحكم:
 - هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...³
- التعبير بالغاية:
 - هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها، تحقيقاً لمصلحة العباد⁴.
- التعبير بالغاية والاسرار:
 - المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁵.
- التعبير بالبواعث:
 - هي البواعث على تشريع الأحكام (تفضلاً منه سبحانه وتعالى)⁶.
- التعريف المختار:
 - المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها، تحقيقاً لمصلحة العباد⁷.

¹ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج8/ص98، رقم: 6463.

² المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج2/ص381.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص51.

⁴ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص19.

⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، غلال الفاسي، ص3.

⁶ الإمام في مقاصد رب الأنعام، لأخضر الاخضري، ص60.

⁷ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص19.

2.2 المطلب الثاني: حقيقة الأحكام التكليفية

الحكم لغة: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُم أي قضى¹، ويقول ابن فارس: الحاء وَالْكَافُ والميم أصل واحد، وهو المنع، والحكمة تَمْنَع مِنَ الْجَهْلِ².

الحكم اصطلاحاً: والحكم في الاصطلاح هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، أما الحكم المقصود في هذا البحث هو الحكم الشرعي حيث يعرفه الأصوليون بـ: " هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير"³.

- المقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة . وهو القرآن الكريم . أو بالواسطة، . وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه⁴.
- أفعال المكلفين: هي حركاتهم التي يتعلق بها التكليف من الأوامر والنواهي وهي خمسة أضرب واجب في مقابلة محظور ومندوب في مقابلة مكروه ووساطة بينها وهو المباح⁵. والمكلفين: جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ⁶ الذي بلغته الدعوة⁷، أي غير المكروه، وهو الطائع.
- الافتضاء: فهو الطلب، وهو ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك⁸.
- التخيير: التخيير هو التسوية بين فعل الشيء وتركه على حد سواء من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف⁹.

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ص 1901.

² معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسين، ص: 258.

³ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص16. الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، وولده تاج عبد الوهاب، ص49.

⁴ الوجيز في أصول الفقه، تقيّة، ص: 27.

⁵ المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص: 21

⁶ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى، ج 1/ ص 338.

⁷ أصول الفقه، زهير محمد أبو النور، ص: 36.

⁸ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 1/ ص 157.

⁹ الوجيز في أصول الفقه، تقيّة، ص 28.

3 المبحث الثاني: أقسام الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية منسوبة إلى التكليف، والتكليف: هو طلب ما فيه كلفة، أي مشقة، وهي مشقة الامتثال، لا مشقة الحرج والتعسير لقول الله تعالى: □ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ □ ٧٨ □ الحَج: □ □ □، والتكليف قد يكون لطلب الفعل أو لتركه أو للتخيير بينها تجاوزاً، فإن كان لطلب الفعل فهو الواجب أو الفرض والمباح، وإن كان لطلب الترك فهو المحرم والمكروه، والتخيير بين الفعلين فهو المباح. وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

3.1 المطلب الأول: طلب الفعل

• الواجب والفرض:

الواجب لغة: من معاني الواجب في اللسان العربي ما يلي:

أصل الوجوب السقوط والوقوع، ووجب وجبة: سَقَطَ إلى الأرض، ووجبت الشمس وجبا ووجوباً: غابت، وَقَوْلُهُ تَعَالَى □ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا □ ٣٦ □ الحَج: □ □ □ معناه سقطت جنوبها إلى الأرض، ووجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجه أي استحق¹. فالمعاني اللغوية للواجب، هي اللزوم والاستحقاق والسقوط.

الواجب اصطلاحاً: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً²، بمعنى أن يكون طلب الفعل بصيغة الجزم

المستفادة من نفس الخطاب أو من القرائن المصاحبة له.

الفرض لغة: من الإطلاقات اللغوية للفرض ما يلي:

فرض: فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبته، والفرض: ما أوجبه الله عز وجل، والفرض: القراءة يقال: فرضت جزئي أي قرأته، والفريضة من الإبل والبقر ما بلغ عدده الزكاة³.

ومن معانيه أيضاً: التقدير، والحز في الشيء والقطع⁴.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج 1/ص 79 - 793.

² شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوي، 1/265.

³ لسان العرب، ابن منظور، ج 07/ص 203.

⁴ نفس المصدر، ج 07/ص 203-207.

- يلاحظ من خلال المعنى اللغوي: أنّ الفرض قد يعني الواجب من جهة، كما يوجد بينهما تباين من جهة أخرى ؛ لأنّ السقوط غير التقدير وغير القطع.

• المندوب:

المندوب اللغة: التدب، أن يندب إنسان قوما إلى أمر، أو حرب، أو معونة أي يدعوهم إليه، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً: دعاهم وحثّهم، وندبه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب والمندوب: المطلوب.¹

المندوب اصطلاحاً: يعرفه الغزالي بقوله: أمّا المندوب فإنّه مقتضى مع إسقاط الدّم² ، أي ما طلب فعله من الشّارع دون ذمّ على تركه، فقيّد طلب الفعل يخرج به المحرّم والمكروه، وقيّد انتفاء الدّم يخرج به الواجب، كما أنّ لفظ المندوب عند الجمهور يطلق ويراد به: السنّة، المستحبّ، النّقل، والتّطوّع.

3.2 المطلب الثاني: طلب ترك الفعل

• المحرم:

المحرم لغة: التّحريم ضدّ التّحليل، والمحرّم هو الممنوع: حرّمه الشّيء يحرمه وحرمة وحرمة وحرمانا وأحرمه: إذا منعه إيّاه.³

• المحرم اصطلاحاً:

عرّفه الغزالي بقوله: المحرّم هو المقول فيه لا تفعلوه.⁴

وبالنّظر إلى ما ورد في حقيقة الخطاب الشرعيّ التكليفي الذي يكون على وجه الطّلب؛ فإنّ المحرّم ما كان فيه طلب التّرك على سبيل الجزم والإلزام.

• المكروه:

المكروه لغة: كرهه إليه الأمر تكريها: صيرّه كريها إليه، نقيض حبّه إليه، والكرهية والكريهة: لتأزلة والشّد في الحرب⁵، والكره: الإباء والمشقة، والكرهية: الأرض الغليظة الصّلبة، وتكرهه: تسخّطه، وفعله على تكرّه⁶.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج 01/ ص 754.

² المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ص 60:

³ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، ج 1/ ص 71:

⁴ المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ج 1/ ص 63.

⁵ لسان العرب، ابن منظور، ص 536.

⁶ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج 1/ ص 1252.

المكروه اصطلاحاً: أمّا حقيقة المكروه باعتبار الدليل فهي متباينة بين جمهور الأصوليين وبين الحنفية، ومرجع ذلك إلى قوة الدليل، حيث يرى الجمهور أنّ المكروه ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، أمّا الحنفية فقد قسّموا المكروه قسمين بالنظر إلى دليله من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت "أو بظني فالإيجاب وكراهة التحريم".¹

3.3 المطلب الثالث: التخيير بين الفعل والترك

• المباح:

المباح لغة: من الإطلاقات اللغوية للمباح: الظهور والإذن والحلال، وهي مستفادة ممّا يلي:

باح الشيء بوحا: ظهر، ويتعدى بالحرف فيقال باح به صاحبه وبالهزمة أيضا فيقال أباحه وأباح الرجل ماله :

أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس أقدموا عليه.²

وأباحه الشيء أحله له، والمباح ضدّ المحظور، واستباحه استأصله وباح بسرّه أظهره.³

المباح اصطلاحاً: من التعريفات الأصولية للمباح ما يلي:

هو: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقتن بذمّ فاعله وتاركه ولا مدحه وهو من الشرع.⁴

يحيل هذا التعريف على بيان مصدر المباح وهو الشرع، وهو ما يسوّغ دخوله في الأحكام التكاليفية وإن كان منتفي الكلفة والمشقة، لأنّه على التخيير الذي لا يعرف إلّا بالشرع.

وبين الحقيقتين اللغوية والاصطلاحية قدر مشترك حاصله هو مطلق الإذن في فعل الشيء أو تركه لذلك لا يذم ولا يمدح من أظهره.

¹ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ج 1/ص 48:

² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج 01/ص 65:

³ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، ج 01/ص 41:

⁴ الشنقيطي، محمد الأمين، ص 21.

4 المبحث الثالث: مقاصد الأحكام

جلب الصلاح ودفع الفساد عن المكلفين ضمنها الشارع في أحكامه التكليفية، فهي ثنائية مقصودة له في طلب الفعل أو تركه أو التخيير بينهما، يقول الشاطبي رحمه الله: "كل عاقل إنمّا يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وأخراه، والشرعية تكفلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف"¹.
فالأحكام التكليفية ترجع إلى خطاب التكليف، وتنحصر في خمسة: "الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، والمباح"، وهي الأصول التي تنم عندها المقاصد التي أرادها الشرع تفضلا على المكلفين². وتفصيل ذلك في المباحث الآتية:

4.1 المطلب الأول: مقاصد الطلب

• مقاصد الواجب أو الفرض:

الواجب ما يثاب فاعله ويذم تاركه، ومقصود الشارع من الواجب إيقاعه بدليل الجزاء مترتب في حال الامتنال، أو الترك. والنصوص الدالة على هذا المقصد كثيرة منه:

في الصلاة: يقول الله تعالى: □ وأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

٤٥ □ العنكبوت: □□□ جاء الأمر [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ] والامر يقتضي الوجوب و قد صاحب تشريع هذا الحكم بما يحصل مصلحة المكلفين [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] وإن كان القصد الأول الامتنال لأمر الله والخضوع له والصغار بين يديه إلا أنه حف بتعليلات تشير إلى حظ المكلف، كالنهي عن الفحشاء والمنكر والاستراحة إليها من نكد الدنيا، وفي الحديث "يَا بَلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا"³، و طلب الرزق لقول الله تعالى: □ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعُوبَةُ لِلتَّقْوَى ١٣٢ □ طه: □□□□⁴.

في الصوم: وقوله تعالى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣ □ البقرة: □□□□ ، تضمنت الآية حكما شرعيا يتمثل في وجوب صوم شهر رمضان، كما تضمنت المقصد والحكمة من مشروعيته ، وهي تحصيل التقوى التي تحيل بين العبد وبين الوقوع في المعاصي ؛ وبالتالي درء المفساد عن الفرد وعن المجتمع، هذا في الدنيا ،أما في الآخرة فهي التجارة من التيران والفوز

¹ الموافقات، الشاطبي، ج2/ص135.

² الإمام في مقاصد رب الأنام، الأخضري، ص 18

³ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 4/296، رقم: 4985.

⁴ التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج20/ص258:

جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلّى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة"¹.

ولما كان المندوب مطلوب الفعل تعلّق به قصد الشارع، لأنّ طلب الفعل دون قصد محال في حقّ الله - تعالى - والأحكام شرعت لمصالح المكلفين، ارتبط المندوب بمقاصده من حيث كونه خادماً للواجب، فعدم إيقاعه بالكلية محلّ بما هو واجب، وهو ما قرّره الشاطبي بقوله: إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكلّ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوّع، والتكاح². حيث نلح من هذا الكلام تعلّق المندوب بالمصلحة الضرورية من حفظ الدين وإظهار وحدة المسلمين، وحفظ النسل وغير ذلك، ومن المفسدة المدفوعة شرعاً ترك إظهار الشعائر الدينية، وانقراض النوع الإنساني؛ لذلك كان تركه بالجملة منافياً لمقصود الشارع، حيث تؤمّ الأئمة إذا تواطأت على تركه.

ومن شواهد الاستدلال على ذلك ما ورد في الخطاب القرآني بالأمر بإيقاع المندوب تحصيلاً لمصلحة المخاطبين، ومن ذلك قوله تعالى: □ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ □³ البقرة: □□□□، على أنّ كتابة الدين ليست واجبة، لكن بالتّظر إلى أحوال الناس و إلى مآل ترك هذا التوثيق يندب فعل هذا الأمر جلباً لمصلحة حفظ أموال الغير ودفعاً لمفسدة النزاعات المظنونة في المعاملات المالية، يقول الإمام ابن عاشور: "لأنّ الله - تعالى - أراد من الأئمة قطع أسباب التّهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة... ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتّى لا يتساهلوا ثمّ يندموا"⁴، ففي ذلك رفع للحرّج الذي قصده التشريع بسبب ما تؤول إليه تصرفات الناس غالباً.

وعليه يكون فعل المندوب ذريعة لتحصيل مقاصد الخطاب وخادماً لما يتحقّق به صلاح العباد، يقول الإمام الغزالي: والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم... وكذلك يقتضي النّدب لنيل الثّواب⁴ والحاصل في تقصيد المندوب هو طلب فعله ولو على الدّوام بشرط عدم الاعتقاد إلى وجوبه، لأنّ في ذلك تشريع زائد على ما حدّد الشرع الحكيم.

¹ الموافقات، الشاطبي، ج 1/ص 111.

² نفس المصدر، ج 1/ص 97.

³ التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج 3/ص 100.

⁴ المستصفي من علم الأصول، الغزالي، ص 61.

4.2 المطلب الثاني: مقاصد ترك الفعل

• مقاصد المحرم:

لما كان المحرم هو ما طلب الشرع تركه على وجه الجزم والإلزام، فإن قصد الشرع من ذلك هو عدم إيقاعه، وعليه يكون لهذا القصد مصلحة مطلوبة التحصيل، مبناهما على جلب المنافع ودرء المفاسد وبالتنظر في تقسيم المحرم يمكن التمييز بين مقاصد كلاً منهما، لأن المحرم أصالة لا تخرج المصلحة فيه عن حفظ الضروريات الخمس، ومن شواهد الاعتبار في ذلك التنصيص على حرمة ما يعارض هذه المقاصد الشرعية، من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، كتحريم الشرب والقتل وشرب الخمر والسرقة والزنا، ففعل هذه المحرمات مناقض لمصلحة تحريمها، يقول الإمام الدهلوي - رحمه الله - "أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم، فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة افساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً¹.

فالتنهي عن اقتراف هذه المحرمات مرتبط بمقصد الشرع في حفظ الكليات الخمس من جانب عدم بمعنى التهي عن الوسائل التي تفضي إلى هدمها وإبطالها.

كما يكمن مقصد الشرع في الاستثناءات الشرعية في المحرم لذاته؛ ومن ذلك تجويز ارتكابه حفاظاً على تلك الضروريات، وهو ما يتطلب النظر في الملابس المحيطة بالمخاطب وأحواله ويثبت عند تنزيل الحكم، مع مراعاة المفاسد والمضار التي يبنى عليها الحكم تماشياً مع مقاصد التشريع، حيث يكون درء مفسدة هلاك المسلم في هذه الحالة مقدماً على مصلحة أخرى، ومن شواهد ذلك مقصد حفظ النفس، حيث قال تعالى: □ فمن أضطرَّ في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثمٍ فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ٣ □ المائدة: □ □، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة من شرع القصاص، وتحريم القتل، يقول الدكتور البيوي: "أنَّ كلّما ذكر في هذا الباب من إباحة المحرمات حال الضرورة مشعر بأهمية النفس وباهتمام الشريعة الإسلامية بها... وجميعه راجع إلى تقديم أهم المصلحتين عند تعارضهما"².

أما مقاصد المحرم لغيره فهي متعلّقة بما يفضي إليه، لأنّه ليس محرّماً ابتداءً، ولكن لما كان القصد فيه على خلاف مقصد الشارع نهي عنه، كما أنَّ المحرم لغيره يؤوّل إلى المحرم لذاته، ومن ذلك النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، فإنّه يفضي إلى الزنا المحرم بذاته، لما فيه من هتك الأعراض واختلاط الأنساب.

¹ حجة الله البالغة، الإمام الدهلوي، ج 1، ص 147:

² مقاصد الشريعة، البيوي، ص 229:

ومن جهة أخرى فتجوز ارتكاب المحرم لغيره له ارتباط برفع الحرج والمشقة التي تلحق بالمكلفين، وهو ما يعرف بالحاجيات في الاصطلاح المقاصدي، يقول الشيخ أبو زهرة: "أما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج"¹، ويقول الشاطبي: "وقد أبيع الممنوع رفعا للحرج، كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح"².

وبالتنظر في العلاقة الكائنة بين الضروريات الحاجيات، نجد أنّ تجوز المحرم لغيره هو في الحقيقة داخل في دائرة الضروريات، لأنّ إهدار الحاجي له تأثير على الضروري، يقول الشاطبي: فالأمور الحاجية إنّما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها"³.

وخلاصة القول في ذلك: أنّ المحرم مرتبط بقصد الشرع من حيث عدم إيقاعه، تحصيلاً لمصلحة المكلفين، كما يجب مراعاة المستثنيات الشرعية في قسميه، بما يحقق المصلحة المرادة شرعاً لأنّها قد تفوت بعدم ارتكابه، وبالتالي يخالف المكلف مقصود الشارع.

● مقاصد المكروه:

لعلّ ما يتعلّق بتقصيد المكروه هو النظر إليه من جانب الاعتبار الجزئي ومن جانب الاعتبار الكلّي حيث مراعاة مآلات الفعل الذي طلب تركه شرعاً، فقد تتفاوت المفسدة بين الكلّيّة والجزئيّة، لذلك كان القصد إلى تحريم المكروه على الوجه الكلّي، وإن كان في غيره مطلوب الترك مع عدم الجزم يقول الإمام الشاطبي: "المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً... وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً، ومنه ما يكون وسيلة كالواجب"⁴، ومنه ففعل المكروه أحياناً قد لا يؤثر في عدالة المكلف، لكن إذا أدمن عليه كان ذلك قادحاً في عدالته، ومثال ذلك: المداومة على لعب الشطرنج والترّد⁵.

¹ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص 45:

² الموافقات، الشاطبي ج 1/ص 136

³ المصدر نفسه، ج 2/ص 13.

⁴ الموافقات، الشاطبي، ج 1/ص 112-111:

⁵ المصدر نفسه، ج 1/ص 98:

كما أنّ المداومة على المكروهات ذريعة إلى ارتكاب المحرمات، وبالتالي الإخلال بالكليات، وهو ما يؤكّد أنّ قصد الشارع في المكروه هو عدم الإيقاع وإن ورد بغير إلزام.

ويلاحظ أنّ تقسيم الحنفية للمكروه أقرب للاحتياط في الشرع، لأنّ القول بالكراهة التحريمية ذريعة إلى تجنّب المداومة على المكروه، حيث ترفيقته إلى المحرم، وهو من قبيل الاعتبار الكلّي للمكروه على ما قرره الشاطبي، درءاً للمفسدة الواقعة أو المتوقّعة فيه، وبالتالي موافقة مقصود الشارع من حيث عدم إيقاعه.

4.3 المطلب الثالث: مقاصد التخيير بين الفعل والترك

• مقاصد المباح:

إذا كان المباح ما خيّر فيه المكلف بين الفعل والترك على الإطلاق، فإنّ النّظر إلى مآلات هذه الأفعال والتّروك قد تصيّرهُ إلى أحكام أخرى، بمعنى أن يكون المباح في هذه الأحوال ذريعة أو وسيلة إلى حكم آخر، فيأخذ من جهة الفعل حكم الواجب أو المندوب، ويأخذ من جهة الترك حكم المحرم والمكروه، يقول الشاطبي: "إذا نظرنا إلى كونه وسيلة فليس تركه أفضل بإطلاق بل هو ثلاثة أقسام قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه، فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به... وقسم لا يكون ذريعة لشيء فهو المباح المطلق"¹، حيث يحيل الشاطبي على قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وبهذا ينتفي القول بأنّ المباح ما كان فيه مطلق التّخيير لتعلّقه بتحقيق المصالح ودرء المفسدات، يقول الدكتور الأخضرّي: قد يصل تحصيل المباح إلى درجة التّدب أو الوجوب وتركه إلى رتبة الكراهة والحرمة باعتبار ما يؤول إليه من مصالح ومفسدات²، ومن ذلك سدّ الدّرائع، وهي من المهمّات التي انبنت عليها الكثير من المسائل الفقهيّة، لا سيما المذهب المالكي الذي عرف بتطبيقها لكونها مرتبطة بمقاصد التشريع، قال ابن رشد: ومذهب مالك - رحمه الله - "القضاء بما والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المخطور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا"³، ونجد هذا التعليل عند الشاطبي أيضاً، في حديثه عن حقيقة الدّريعة، بقوله: "حقيقتها التّوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁴، ممّا يبيّن خطورة التّدرع بما هو مباح، لتحصيل المصلحة دون تقييدها بالشرع، ومنه يظهر تقصيد المباح على اعتبارين، على الاعتبار الجزئي وهو على التخيير، وأما على الاعتبار

¹ الموافقات، الشاطبي، ج 1/ص 83.

² الإمام في مقاصد رب الأنام، الاخضرّي، ص 26.

³ المقدمات الممهّدات، ابن رشد القرطبي، ج 2/ص 39.

⁴ الموافقات، الشاطبي، ج 4/ص 153-154.

الكلي يراعى تعلقه بالأحكام التكليفية الأخرى ، ومنه اعتبار قاعدة المآل من جهة البعد المقاصدي المتضمن فيه ، من جلب مصلحة ودرء مفسدة ، وبهذا يكون المباح مقصودا شرعا بسبب العوارض المتمثلة في المصلحة الشرعية، بمعنى أنّ أصل المباح قد يطرأ عليه التّغيير إذا ما أدّى فعله أو تركه إلى معارضة المقاصد الكليّة، ومن ذلك إباحة الأكل والشّرب، فترك ذلك جملة يؤول بصاحبه إلى هلاك النّفس، فيصير هذا التّرك حراما، لأنّه أفضى إلى أحد المنهيات الشرعية التي ارتبطت بمقصود الشّارع، ومنه يكون فعله واجبا، ونفس الشّيء إذا آل المباح إلى المندوب أو المكروه أو المحرّم ، ولهذا نجد الإمام الزركشي يقرّر هذه النتيجة قائلا: "والحاصل أنّ حكم المباح يتغيّر بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرّما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النّداء ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطّاعة"¹، ويقول الشاطبي أيضا: "أنّ كلّ مباح ليس بمباح بإطلاق ، وإنّما هو مباح بالجزء خاصّة ، وأمّا بالكلّ فهو إمّا مطلوب الفعل أو مطلوب التّرك"².

خاتمة:

نشير في خاتمة هذا المقال إلى النتائج الآتية:

- أن حقيقة المقاصد عند العلماء المتقدمين والمتأخرين تدور في فلك المعاني والحكم والغايات والأسرار والمصالح والباعث على تشريع الأحكام.
- الحكم التكليفي الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير.
- وينقسم الحكم التكليفي الشرعي إلى طلب الفعل وهو الواجب أو الفرض إذا تحتم وإلّا فالمندوب، أو طلب الترك وهو المحرم إذا تحتم وإلّا فالمكروه، وما حُيّر فيه المكلف فهو المباح.
- مقاصد الحكم التكليفي هي وعاء لجلب المصالح ودفع المفاسد وهذه الثنائية تتنوع بين الاعتناء والتخيير.
- مقاصد الواجب رغم تباينه من الناحية الفقهاء، إلا أنّها ذات قدر مشترك على جهتين، الأولى هي عبادة الله تعالى وهي المقصود الأصلي من الخلق والأمر، والثانية ارتباطها بمصالح المكلفين.

¹ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 1/ص 365:

² الموافقات، الشاطبي، ج 1/ص 105:

- المندوب طلب الفعل ولو على الدوام بشرط عدم الاعتقاد إلى وجوبه على الجزء، ويرتقي إلى الوجوب إذا تعلق بالمصالح الضرورية كحفظ الدين، وإظهار وحدة المسلمين، وحفظ النفس وهذا بالاعتبار الكلي.
 - النهي عن اقتراح المحرمات مرتبط بمقصد الشرع في حفظ الكليات الخمس من جانب عدم، ويدخله الاستثناء على بعض المكلفين رعيًا للمصلحة حتى لا ينخرم مقصد الشرع في حفظ هذه الكليات.
 - ينظر للمكروه من جانب الاعتبار الجزئي والاعتبار الكلي، فقد تتفاوت المفسدة بين الجانبين، لذلك كان القصد إلى تحريم المكروه بالاعتبار الكلي، وقول الحنفية بالكراهة التحريمية أقرب للاحتياط في الشرع لأنها ذريعة إلى تجنب المكروه.
 - المباح ما خير فيه المكلف بين الفعل أو الترك على الإطلاق، إلا أنه قد يكون وسيلة إلى حكم آخر فيأخذ من جهة الفعل حكم الواجب أو المندوب، ويأخذ من جهة الترك حكم المحرم والمكروه، وذلك بالنظر إلى مآلات الأفعال.
- الحاصل في الحكم التكليفي أنه معلل بمصالح الخلق يجلب المصالح ودور المفسد في معاشهم ومعادهم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن العربي، محمد، (1999)، المحصول في أصول الفقه، مدار البيارق، عمان.
3. ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد، (1997م)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان. السعودية.
4. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1988م)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
7. ابن فارس، أحمد (2008م)، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1978م)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، لبنان.
9. ابن منظور، جمال الدين، (1414هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ن)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
11. الأخصري، الأخضر، (2010م)، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة والنشر، الجزائر.
12. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1999م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. الإمام الدهلوي، حمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، (2005م)، حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت.
14. تقيّة، محمد، (1993م)، الوجيز في أصول الفقه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
15. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، (1999م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
16. الريسوني، أحمد، (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية.
17. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، القاهرة.
18. زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة.
19. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج عبد الوهاب، (1984م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (1987 م).
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. الشرقاوي، عبد الرحمن، (1991م)، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، لبنان.
23. العز بن عبد السلام، (2000م)، قواعد الأحكام، دار القلم، دمشق.

24. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (؟)، المستصفى من علم الأصول، الشركة لمدينة المنورة للطباعة، السعودية.
25. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1998م)، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
26. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
27. الفاسي، علال، (1963م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
28. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
29. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (؟)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
30. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (2002م)، فواتح الرّحموت بشرح مسلم التّبوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. محمد أبو زهرة، (1958م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر.
32. الیوبي، محمد سعد، (1998م)، مقاصد الشريعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية.